

## أسس معاملة الطلبة المتميزين من البرنامج الموازي من حيث رسوم الساعات

### المعتمدة معاملة البرنامج التنافسي

**المادة (1):** تسمى هذه الأسس (أسس معاملة الطلبة المتميزين من البرنامج الموازي من حيث رسوم الساعات المعتمدة معاملة البرنامج التنافسي)، وتطبق على البرنامج الموازي اعتباراً من نهاية الفصل الثاني 2016/2017.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة :** الجامعة الأردنية.

**المجلس :** مجلس أمناء الجامعة.

**الرئيس :** رئيس الجامعة.

**الكلية :** أي كلية من كليات الجامعة.

**الطالب :** الطالب الأردني من طلبة البكالوريوس المقبول في الجامعة البرنامج الموازي.

**معدل التخصص :** معدل الطالب في المواد الداخلة في خطته الدراسية باستثناء متطلبات الجامعة والمواد الحرة، التي لا تقل عن ثلاث مواد تخصص في الفصل.

**المادة (3):** تطبق هذه الأسس على الطالب في حال توافر الشرطين التاليين:

أ. أن يكون الطالب قد اتم دراسة فصلين دراسيين في الجامعة باستثناء طلبة الطب

وطب الأسنان ودكتور صيدله فيجب أن يكون الطالب قد أنهى دراسة السنة الثانية.

ب. ان لا يكون الطالب قد اوقعت بحقه إي عقوبة تأديبية وفق التشريعات النافذة،

وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

**المادة (4):** مع مراعاة المادة (3) مع هذه الأسس يعامل الطالب المتميز في التخصص الذي قبل فيه من البرنامج الموازي من حيث رسوم الساعات المعتمدة معاملة البرنامج التنافسي.

**المادة (5):** يشترط لاستفادة الطالب من هذه الأسس ما يلي:

أ- أن يكون مسجلاً ومنتظماً في الفصل الدراسي، وبعدد ساعات لا يقل عن (15) ساعة معتمدة<sup>(1)</sup> ويستثنى من ذلك الطالب في كلية الطب أو كلية طب الاسنان، اذ يشترط أن يكون مسجلاً لكامل الساعات الدراسية للسنة الدراسية الواردة في الخطة الدراسية ومنتظماً فيها.

ب- أن لا يقل معدل التخصص عن (3.65 من 4.0) لجميع التخصصات باستثناء تخصصي الطب وطب الأسنان فيشترط إن لا يقل معدل التخصص عن (3.90 من 4.0) .

**المادة (6):**

أ- تطبق هذه الأسس على أساس فصلي على طلبة جميع التخصصات باستثناء طلبة تخصصي الطب وطب الأسنان فتطبق عليهم على أساس سنوي.

ب- يدفع فرق الرسوم بشكل رديات للطالب المستفيد بعد انتهاء الفصل الدراسي السنة الدراسية حسب مقتضى الحال.

**المادة (7):** توقف استفادة الطالب من هذه الأسس إذا أحيل إلى إي من لجان التحقيق أو المجالس التأديبية في الجامعة أو إلى الجهات القضائية لحين البت في موضوعه بصورة نهائية.

**المادة (8):** يستثنى من هذه الأسس طلبة الموازي من أبناء العاملين في الجامعات الرسمية

والطلبة المنتقلين من البرنامج العادي إلى البرنامج الموازي، والطلبة الدارسين كلياً أو جزئياً على حساب إي جهة أخرى.